



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٩٦

تاريخ: ٢٩ آب ٢٠١٤

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٥ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الإستحقاق في محاسبتها)،
من أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على المذكورة رقم ٢٠٢٠/٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً مهلة تقديم التصريح السنوي الإلكتروني

لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي للتقارير والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل "النموذج ف ١"
- بيان بحصة الشرك من الأرباح (الخسائر) النموذج ٤٩١
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج ١٨)
- التصريح بعدم مزاولة العمل (النموذج ٧)

- المادة الثانية:** تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً مهلة تقديم التصاريح الورقية التالية:
- تصريح ضريبة الدخل للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي (النموذج ف ٢)، ويتم ضم إيصال التصريح الإلكتروني المتعلق بالتصريح الشخصي لضريبة الدخل إلى النموذج ف ٢ لدى تقديمها ورقياً لدى مكاتب شركة لبنان بوسٌت.
 - تصريح ضريبة الدخل لشركات الأشخاص (النموذج أ ١).
 - تصريح المؤسسات المستثأة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها (النموذج ج ٢).
 - التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج ٥).

المادة الثالثة: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ للمكلفين المشار إليهم أعلاه في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

